الاختلاف الفقهي و القانوني حول تكييف جريمة نقل عدوى فيروس كوفيد 19

Jurisprudential and legal disagreement about the adaptation of the crime of transmitting the infection of the Covid 19 virus

تاريخ الاستلام : 2021/10/10 ؛ تاريخ القبول : 2021/11/28

ملخص

تعد جريمة نقل العدوى من الجرائم المستحدثة فرضتها التطورات العلمية التكنولوجية ,توجد مجموعة من صور السلوك العمدي الخاطىء التي يمكن ان تنقل العدوى او الاصابة الى الاخرين و يستطيع مرتكبيها التملص من العقاب , وذلك لعدم وجود نصوص قانونية محددة وبدقة هذه الجريمة خصوصا في ظل تضارب الاراء حول طبيعتها بين من يراها جريمة قتل عمد وبين من يراها جريمة تسميم , في حين يراها البعض جريمة تقديم مواد مضرة بينما ذهب اخرون الى اعتبارها جريمة تعريض الغير للخطر , كما اعتبرها البعض جريمة مخالفة المراسيم.

الكلمات المفتاحية: عدوى ؛ فيروس كوفيد 19؛ قصد مباشر؛ قصد احتمالي.

* ندى بو الزيت

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، (الجزائر).

Abstract

The crime of transmitting infection is one of the new crimes imposed by scientific and technological developments. There are a number of forms of intentional wrong behavior that can transmit infection or injury to others, and its perpetrators can evade punishment, due to the absence of specific legal texts and the accuracy of this crime,

Keywords: infection; covid19 virus; direct intent,constructive malice.

Résumé

Le délit de transmission de l'infection est l'un des nouveaux délits imposés par les développements scientifiques et technologiques. Il existe un certain nombre de formes de comportements répréhensibles intentionnels qui peuvent transmettre une infection ou des blessures à autrui, et ses auteurs peuvent échapper à la sanction, en raison de l'absence de textes juridiques et l'exactitude de ce crime.

Mots clés: épidémie; covid19 virus; intentional directe ; Intention probable.

* Corresponding author, e-mail: nada-droit@hotmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022.

مقدمة.

لقد أدى انتشار فيروس كوفيد 19 إلى أزمة صحية عالمية أثرت على العالم بأسره وتكبدت جميع الدول خسائر مادية وبشرية، لذا فكان لابد من مواجهة هذا الوباء الفتاك سريع الانتشار خاصة في ظل مواجهة عدم توفر المعلومات العلمية الدقيقة حوله.

كما كان لزمًا على الدول حماية السلامة الجسدية لمواطنيها فكانت أولى الإجراءات هي إصدار مراسيم تنفيذية تهدف إلى الحد من انتشار هذا الوباء كتدابير الحجر الصحي وعدم ارتداء الكمامة... ثم لجأت إلى التجريم الوقائي عن طريق تعديل قانون العقوبات حيث يتماشى مع الوضع الراهن من خلال تجريم أشكال جديدة للإجرام كتعريض حياة الغير للخطر ومخالفة المراسيم والتدابير بموجب كل من المادتين 275 و459 من قانون العقوبات بهدف الحد من انتشار فيروس كوفيد 19.

أهمية البحث:

إن موضوع نقل فيروس كوفيد 19 يكتسي أهمية كبيرة، خاصة في ظل نقص الدراسات القانونية حول الموضوع من جهة ومن جهة أخرى عدم تطرق المشرع الجزائري صراحة لهذا الإجرام الجديد الذي ظهر وأثر على حياة الجميع، فكل منا مهدد بخطر الإصابة بالوباء، لكن الأخطر من ذلك أن ينقل إليه الفيروس عمدا، فهدا الفيروس يسهل جدا نقله للغير مما يؤثر على صحة وسلامة المواطنين كما يمكن جدا إفلات المجرمين من العقاب، الأمر الذي أوجب على المشرع حماية حقوق المجرمين من خلال وضع قوانين ومراسيم تنفيذية تضمن حماية الأفراد والحد من انتشار الوباء إضافة إلى معاقبة المخالفين والجناة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

تسليط الضوء على الجدل الفقهي حول هذه، الجريمة بين من يعتبرها قتل عمد، ومن يعتبرها جريمة تسميم أو إعطاء مواد ضارة أو تعريض حياة الغير للخطر أو مخالفة تدابير الضبط الإداري.

تحديد صور جريمة النقل العمدي لفيروس كوفيد 19.

التكييف القانوني لكل صورة من صور هذه الجرائم.

إشكالية البحث:

لقد حاول المشرع مواجهة هذه الجريمة المستحدثة من خلال فرض مجموعة من التدابير الصحية ثم اتبعها بنصوص تجريمية، لكن دون وجود نصوص قانونية محددة شاملة لجميع صور السلوك العمدي لنقل هذا الفيروس خصوصا أنها جريمة سهلة الارتكاب، إضافة إلى أن هذه النصوص التجريمية لا تشمل كل صور السلوك المخالف من جهة ومن جهة أخرى أن التدابير الصحية التي جاءت بها عدة مراسيم تنفيذية هي تدابير وقتية مما يعني أنها لا تستطيع أن تمنع وقوع الجريمة لذا لابد من وضع نظام قانوني خاص بهذه الجريمة.

لذا فإشكالية الدراسة تتمثل في: ما هو التكييف القانوني لجريمة نقل عدوى فيروس كوفيد 19؟ وكيف واجه المشرع الجزائري هذه الجريمة المستجدة من حيث التجريم والعقاب؟ وهل يمكننا اعتبار جريمة نقل العدوى صورة من صور السلوك المؤذي اليها؟ أم أنها جريمة مستقلة لها نظام خاص؟ وهل النصوص الحالية كافية لضمان

الصحة والسلامة الجسدية للمواطنين من خطر النقل العمدي للعدوى الفيروسية؟ وهل يمكننا اعتبار فيروس كوفيد 19 وسيلة للقتل؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية التي تجرم الأفعال المتعلقة بنقل فيروس كوفيد 19 وتحليلها والوقوف على مضمونها وبيان شروط انطباقها على الأفعال المخالفة.

ومن أجل الإحاطة بموضوع البحث من مختلف جوانبه قمنا بتقسيمه إلى:

المبحث الأول: نقل فيروس كوفيد 19 بسلوك عمدي مباشر- قصد مباشر-

المبحث الثاني: نقل فيروس كوفيد 19 بسلوك عمدي غير مباشر- قصد احتمالي -

المبحث الأول: نقل فيروس كوفيد 19 بسلوك عمدي مباشر-قصد مباشر -

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى جريمة نقل عدوى فيروس كوفيد 19 كجريمة مستقلة، لكنه تكلم عنها بصفة عرضية فقط فما يتعلق بانتهاك اللوائح والتنظيمات وتعريض حياة الغير للخطر، حتى أن قانون الصحة لم يشر إطلاقا إلى النقل العمدي لفيروس كورونا أو أي فيروسات أخرى وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون في تحديد التكييف القانوني لهذا الفعل فهل تعتبره قتل عمد، أم جريمة تسميم؟

المطلب الأول: النقل العمدي لفيروس كورونا قتل عمد.

نص المشرع الجزائري على جريمة القتل العمدي في المادة 254 ق ع بقوله:«القتل هو إزهاق روح إنسان عمدًا» وعليه تتطلب هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

الفرع الأول: الركن المادي.

يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة وهي الوفاة والعلاقة السببية بين السلوك والوفاة.

أولا: السلوك الإجرامي.

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، ويشترط أن يكون ايجابيا، ولا يهم الوسيلة المستعملة ما دام أنها أحدثت الوفاة[1] فالوسيلة هنا مطلقة وليست مقيدة، فقد يتم القتل باستعمال السلاح الناري أو الضرب أو المستخدمة لنقل العدوى إلى المجني عليه سواء عن طريق العطس أو البصق أو المعانقة أو المصافحة بطريقة مباشرة، أو تعمد ترك اللعاب في أماكن يسهل للمجني عليه تلقي العدوى منها كتعمد البصق على مقابض أبواب المنازل أو السيارات....

ثانيا: النتيجة.

تتمثل النتيجة في تحقق موت المجني عليه ولكن ليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون هناك فاصل زمني بين النشاط والنتيجة، أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فيكون الفعل شروعا يعاقب عليه

[1] - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2000، ص39.

كالقتل[1] لذا فتحقق الوفاة يميز بين الجريمة التامة والشروع فإذا تحققت الوفاة كنا أمام جريمة تامة و إذا لم تتحقق كنا أما الشروع.

فإذا تعهد الشخص المريض والحامل لفيروس كورونا نقل العدوى إلى المجني عليه وتحققت إصابته وأدى إلى مضاعفات ثبتت في وفاته فهنا هي جريمة تامة أي جريمة قتل عمدية.

أما إذا انقل المريض الفيروس للمجني عليه عمدًا ولسبب من الأسباب سواء لقوة مناعته أو لأخذه لعلاج الخاص بالوباء لم تتحقق الوفاة نكون أمام محاولة أو شروع أما إذا تعمد الشخص نقل العدوى إلى شخص آخر ثم تبين أنه سليم غير حامل للفيروس نكون أمام جريمة مستحيلة، فالاستحالة هنا مادية ذلك أن وسيلة ارتكاب الجريمة صالحة لكن النتيجة لم تتحقق[2]، كما قد يكون الجاني يعتقد أنه حامل للفيروس ويتعمد نقل العدوى ثم يتبين أنه غير مريض أصلا، هنا فقد انعدم أحد أهم أركان الجريمة وبالتالي تكون هنا استحالة قانونية وحسب نص المادة 30 ق ع فإن المشرع يعاقب على الشروع في الجناية حتى وإن كان سبب عدم بلوغ الهدف ظرف مادي يجهله مرتكب الجريمة، فقد اعتبر الاستحالة المادية صورة من صور الجريمة الخائبة، أما الاستحالة القانونية فلا يعاقب عليها[3].

ثالثا :العلاقة السببية.

جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي تتطلب توافر رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، ويتكون من عنصرين:

عنصر مادي أساسه العلاقة المادية بين الفعل والنتيجة.

عنصر معنوي أساسه أن تكون العلاقة أو النتيجة المترتبة على فعل الجاني متوقعة ومنتظرة، لذا فلا تقوم مسؤولية الجاني عن القتل العمد بمجرد إسناد فعل القتل إليه بل يجب كذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذا توفر القصد[4]، إلا أنه قد يحدث أن يتم القتل باتحاد عوامل أخرى إلى جانب فعل الجاني وبالتالي فكيف يتم إسناد النتيجة لهذا الفعل؟

وفي جريمة نقل فيروس كوفيد 19 تتحقق العلاقة السببية إذا قام الجاني الحامل للفيروس بنقله، فحسب منظمة الصحة العالمية وأهل الاختصاص فاحتمالية الوفاة بالفيروس ضعيفة فالفيروس نفسه غير قاتل لكنه إذا وجد الوسط المناسب لنشاطه فهناك تحدث الوفاة بسبب ضعف الجهاز المناعي أو إصابة المجني عليه بأمراض مزمنة كالسكري وضغط الدم والربو... لذا يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الجاني ومن بين الأسباب والعوامل الأخرى التي أدت إلى الوفاة هذه الأخيرة قد يعلمها الجاني وقد يجهلها بحيث أن فعله قد عجل بالوفاة أو كان سبب تفاقم حالة المجني عليه ولو كان بتداخل عوامل أخرى خارجية، كالمريض لم يستطع الحصول على سرير في

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، 2012، ص13.
[2] - عمر وعيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص14.
[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص119.
[4] فايز حلاوة، شرح جرائم القتل العمدي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص50.

المستشفى نظرا لتشبع المستشفيات أو نفاذ الأوكسجين ندرة الأدوية الخاصة بعلاج كوفيد 19.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة الجاني مع علمه إلى إحداث نتيجة مترتبة على سلوك الجاني مما يعني ضرورة توافر عناصر القصد الجنائي أي العلم بخطورة الفعل وعدم مشروعيته من جهة، واتحاد الإرادة إلى الاعتداء وإحداث النتيجة من جهة أخرى[1]، أي توافر عنصري العلم والإرادة.

فبالنسبة للعلم يجب أن يكون المجني عليه شخص حي وسليم من أي مرض معد مع القيام بالفعل الذي يؤذي بالجاني إلى نقل الفيروس إلى المجني عليه والتي بها يتحقق الوفاة.

أما الإرادة فيجب أن تشمل على الفعل المادي أي أن تتجه إرادة الفاعل إلى نقل الفيروس إلى المحني عليه، ويجب أن يكون هذا السلوك نابع عن الإرادة الشخصية، كما يجب أن تتجه نيته إلى إزهاق روح المجني عليه باعتبارها هدف الإرادة وغرض الفاعل[2].

ليس شرطا أن يكون الجاني نفسه حاملا للفيروس فقط يكون غير مصاب لكنه يقوم بجلب الفيروس خصيصا للمجني عليه كتعمده إحضار أدوات خاصة بمرضى كوفيد 19 وتسليمها للمجني عليه.

الفرع الثالث :الركن المفترض.

يتمثل الركن المفترض في جرائم القتل عموما في وقوع الاعتداء على إثبات حي، وفي جريمة نقل عدوى كوفيد 19 فيتمثل الركن في وقوع جريمة على إنسان حي خال أو غير مصاب بفيروس كوفيد 19 فإذا كان المجني عليه أصلا مصاب فنحن أمام جريمة مستحيلة فهي كمن يطلق النار على شخص ميت[3].

يتمثل هذا الركن في وجوب توفر صفة معينة بالجاني وهي أن يكون حاملا لفيروس كوفيد 19 ويعد ذلك شرطا لحدوث الجريمة وبدونها تنتهي المسؤولية الجزائية لعدم توفر صفة الإصابة بالفيروس[4].

المطلب الثاني: النقل العمدي لعدوى فيروس كوفيد 19 جريمة تسميم.

يرى البعض أن نقل العدوى الفيروسية هي جريمة قتل بالسم أو التسميم وقد نص المشرع ج في المادة 260 ق ع على :« التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤذي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهملا كانت النتائج التي تؤذي إليها» وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

الفرع الأول: الركن المادي.

[1] - عمر وعيسى الفقي، مرجع سابق، ص15.
[2] - حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص(جرائم ضد الأشخاص والأحوال والجرائم الخاصة)، ج1، الجزائر، 2011، ص17.
[3] - جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والإيدز، قانون النهضة، العربية، 1995، ص49.
[4] - عبد العظيم مرسي الوزير، الشرط المفترض في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص43.

يتمثل العنصر المادي في هذه الجريمة في استخدام أو تقديم مادة من شأنها أن تؤذي إلى الوفاة، ولا يهم الطبيعة المادية لهذه المواد سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية كما لا يهم آلية التقديم سواء من خلال الفم أو الحقن أو الاستنشاق أو بأية طريقة أخرى[1]، لذا فقيام العنصر المادي يتطلب توافر عنصرين هما أن تكون المادة المقدمة سلسلة ومن شأنها أن تؤذي إلى الوفاة ولابد أن تقدم أو تستعمل هذه المادة[2].

أولا : المادة المستعملة في جريمة التسميم.

من خلال المادة 260 ق ع، لم يحدد المشرع الجزائري هذه المواد المستعملة في الجريمة ودلك لجعل النص مرنا ويقع على النيابة العامة إثبات أن المجني عليه كان معافى قبل انتقال العدوى إليه من الجاني، ولها أن تتعين بالخبرة الطبية الفنية وكافة وسائل الإثبات المشروعة قانونا[3].

وقابلا للتطبيق سواء باستعمال معروفة وموجودة فعلا أو أي مواد أخرى، كما لم يشترط صراحة أن تكون سامة، فقد يستعمل الجاني مواد في أساسها غير سامة لكن إذا اتحدت مع بعضها فقد تكون سلسلة، فالمهم هنا أن يتم الاعتداء على حياة المجني عليه باستعمال مواد يمكنها أن تؤذي إلى وفاته وهذا ما يميزه عن باقي القتل البسيطة فجرائم القتل البسيطة من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة بمعنى استخدام السم في القتل يضعنا أمام نموذج خاص[4]، فجريمة التسميم من الجرائم ذات الوسيلة المقيدة، فهي جريمة شكلية العبرة فيها بالوسيلة المستخدمة وليس النتيجة، فهي تحقق الوفاة.

ففي جريمة نقل العدوى الفيروسية بفيروس كوفيد 19 تتمثل المادة السامة هنا في الفيروس الذي ينقله الجاني إلى المجني عليه بقصد إزهاق روحه بغض النظر عن تحقق الوفاة أم لا فالنتيجة مرتبطة بعوامل كثيرة سواء من حيث مناعة الشخص أو تلقيه العلاج...فإذا لم تتحقق الوفاة فالجريمة تعتبر تامة وليس شروعا.

ثانيا: الأهمية القانونية للوسيلة الإجرامية(المادة السامة).

لقد أولى المشرع الجزائري استخدام المواد السامة كوسيلة للقتل أهمية كبيرة تظهر من خلال:

1/ تعتبر الوسيلة الإجرامية سببا في تشديد العقاب على الجاني حيث نص المشرع في المادة 26 ق ع« يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسمم»

لذا فنقل الفيروسات تعتبر مادة سامة ما يجعلها سببا في تشديد العقاب، يعتبر التشديد هنا أداة فعالة في يد المشرع الجاني من أجل مكافحة بعض أنماط السلوك الإجرامي التي تنطوي عليه خطورة كبيرة[5]، وأثناء مناقشة المدونة الجنائية الفرنسية الجديدة

---

[1] -J-pradel: sous mz direction de« sang et droit pénale, Aproros du sang contamine,» travaux de l'institut de sciences criminelles de poitiers,vol14, 1995.

[2] - أحمد محمود عواد الرقاد، المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص65.

[3] - منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص65.

[4] - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ج1، 2002، ص260.

[5] - J-pradel,op,p459.

أمام البرلمان اختلفت آراء النواب والمستشارين حول الفائدة من الإبقاء على النص الخاص بالتسميم أو إلغائه، وقد رد تقرير المستشار Jobibois إلى أن مثل هذا النص إنما يجد مبرر وجوده في كونه أنجع وسيلة لزجر النقل العمدي للفيروسات كفيروس الإيدز مثلا[1].

2/ تحتل الوسيلة مكانة مميزة في تكييف الجريمة التامة والشروع من حيث تحديد التفرقة بين الاستحالة المادية والقانونية والتي تحكم فيها عنصري الوسيلة والمحل، فطبيعة المادة المستعملة في الجريمة تحدد الشروع من عدمه فاستعمال كمية ضئيلة من المادة السامة في الجريمة لا ينفي الشروع بينما استعمال مادة غير سامة بطبيعتها يجعل من الجريمة مستحيلة استحالة قانونية.

ثالثا: الاعتداء على حياة الإنسان باستعمال أو إعطاء مواد سامة.

يتحدد مفهوم استعمال أو إعطاء مادة إلى كل نشاط يقوم به الجاني يتم فيه التأثير على وظائف الحياة في جسم المجني عليه ولا أهمية لكيفية وطريقة حدوث ذلك سواء قدم له في الطعام أو الشراب أ الحقن أو الاستنشاق أو حتى بالملامسة، حيث يعتبر التقديم كافيا بحد ذاته لقيام الجريمة فهي جريمة شكلية كما بينا سابقا، لذا فسواء تحققت الوفاة أم لا فالجريمة قامت وليس مجرد مشرع.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

التسمم جريمة عمدية تتطلب توافر قصد عام ويتحقق بعلم الجاني بأن المادة التي استعملتها أو قدمها للضحية قاتلة كما يجب توفر القصد الخاص المتمثل في توفر نية القتل لدى الجاني، فإذا كان القتل لا يتم ماديا إلا بوفاة الضحية فإنه في جريمة التسمم لا يدخل عنصر الوفاة في التكوين المادي للجريمة فهو يتحقق بمجرد استعمال مواد يمكن أن تسبب الوفاة دون شرط اقترافها بنية إزهاق روح الضحية[2].

المطلب الثالث: نقل العدوى الفيروسية هي جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.

هناك من يرى أن نقل عدوى فيروس كوفيد 19 هو جريمة إعطاء مواد ضارة على أساس أن الفيروس مضر بالصحة ويؤذي إلى الوفاة وقد نص عليها المشرع ج في المادة 275 ق ع بقوله:«... كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة للصحة» وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

الفرع الأول:الركن المادي

يتمثل الركن المادي في:

أولا : تقديم المجني عليه مادة مضرة بالصحة للضحية.

ويكون ذلك بإعطاء مادة معينة للمجني عليه تؤذي إلى تعطيل جهاز من أجهزة الجسم أو إحدى حواسه تعطيلا كليا أو جزئيا حيث يترتب عليه إضرار بالصحة.

[1] - Rapport c.Jolibois, commissin sénatoriole des lois n295,18 Avril 1991,p40.
[2] - فايز حلاوة، شرح جرائم القتل العمدي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2012، ص172.

إن المشرع ج لم يحدد المقصود بالمادة المضرة لكن اعتبر المادة ضارة إذا ترتب عن أخذها إخلالا بالوضع الصحي(بدني أو عقلي أو نفسي)[1] للمجني عليه أي أن الحلف تؤذي إلى اضطراب في وظائف أعضاء الجسم فالعبرة في تأثير تلك المادة على الصحة عاجلا أم آجلا.

ثانيا : تحقيق النتيجة

لابد أن يقع الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده فتسبب له إيذاء جسديا وصحيا سواء مرض أو عجز... لابد أن تنصرف إرادته إلى الإضرار بسلامة المجني عليه دون قصد الوفاة.

فبالنسبة لجريمة نقل عدوى فيروس كوفيد 19 فهو اعتداء على السلامة الجسدية للإنسان وهو قاتل في حالات معينة لكنه قد يسبب أضرارا جسيمة بالمريض كإصابته بالأمراض المزمنة كالسكري والتهاب المفاصل والمشاكل التنفسية الحادة وقد تصل إلى حد بتر الأعضاء نتيجة لتخثر الدم فهناك تشابه بين جريمة التسميم وجريمة إعطاء مواد مضرة بموجب ما جاء به المشرع الجزائري فالفرق بينهما يتمثل في أنه إذا انصرفت إرادة الجاني إلى الأذى والضرر بالصحة يسأل الجاني عن جريمة تقديم مواد سواء مضرة أو إنداء وإذا تحققت الوفاة وكانت إرادة الجاني متجهة إلى القتل فيسأل عن جريمة التسميم.

ثالثا :العلاقة السببية

لكي تقوم الجريمة لابد من وجود علاقة سببية بين المادة الضارة والنتيجة، وبالنسبة لنقل عدوى فيروس كوفيد 19 يبقى إثبات العلاقة صعبة جدا خاصة في ظل المعطيات الموجودة حاليا حيث أنه لا توجد معلومات محددة ومؤكدة عن التأثيرات التي تلحق بالمريض وهذا ما قد يساهم في إفلات الجاني من العقوبة.

الفرع الثاني :الركن المعنوي

يجب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل حيث لابد أن يقوم بتقديم المادة المضرة عن علم وإرادة وأن يدرك أن هذا الفعل هو مساس بالسلامة الجسدية بغض النظر عن معرفته بخطورة الإصابة التي يمكن أن تلحق به ومع ذلك يقوم به، لذا فهو يسأل عن الفعل ومسؤوليته تتحدد بمقدار خطورة النتيجة وبالتالي تنفي هذه الجريمة إذا ثبت أن الجاني كان يجهل الطبيعة الضارة للمواد المستعملة[2].

إن جريمة التسمم أو إعطاء مواد ضارة تتشابه مع جريمة القتل العمد في الأحكام العامة في كل عناصرها المادية والمعنوية وتختلف فقط فيما يخص عنصر الإرادة والوسيلة أو الأداة المستخدمة.

المبحث الثاني: نقل فيروس كوفيد 19 بسلوك عمدي غير مباشر-قصد احتمالي-

قد تنقل العدوى للغير بقصد مباشر ومحدد كما بينا سابقا , كما قد تنقل بقصد عمدي غير مباشر و غير محدد , فالجاني ينقل العدوى الى الغير بطريقة غير مباشرة و

[1] - تنص المادة 222-15 من قانون العقوبات الفرنسي على:«تسميم الفاعل المادة الضارة تشكل اعتداء على السلامة الجسدية أو النفسية للمجني عليه».

[2] - Prothais(A) le sida ne serait:il plus, ou regard du droit pénal, une maladie mortelle؟,2001 chron n9,France,p2055.

بقصد غير محدد و لتحقيق ذلك يقوم بالمخاطرة عن طريق انتهاك المراسيم و التدابير الخاصة بمواجهة الوباء و تعريض حياة الغير للخطر .

المطلب الأول : تعريض حياة الغير للخطر

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية وصون حياة المواطنين وصحتهم فقام بتجريم الأشكال الجديدة للإجرام أو الاعتداء أو أي فعل من شأنه تعريض حياة الغير للخطر فنص في المادة 290 مكرر على:« يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة مالية من 60000دج إلى 200000دج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم...» ولتحديد طبيعة هذه الجريمة وهل يمكن اعتبار جريمة نقل فيروس كوفيد 19 تعريض حياة الغير للخطر أم لا فيجب دراسة هذه الجريمة من خلال تحديد طبيعتها وأركانها.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تعريض الغير للخطر

ويقوم على 3عناصر:

أولا : السلوك الإجرامي.

بموجب المادة 290 مكرر ق ع يتمثل السلوك الإجرامي يتمثل في مخالفة متعمدة لالتزام السلامة أو الاحتياط يفرضه القانون أو التنظيم لذا فالسلوك الإجرامي يتحدد ب:

1 • **وجود خطر:** يقتضي وجود حالة الخطر بغض النظر عن تحقق الضرر أو النتيجة فالخطر يوجد عندما توجد ظروف تبين أن انتهاك الجاني للالتزام بالسلامة والحيطة من شأنه أن يسبب اعتداء خطير على السلامة الجسدية[1].

2• **أن يكون الخطر مباشر:** أي يجب إثبات رابطة السببية بين مخالفة الالتزام بالسلامة أو الاحتياط وبين وجود حالة الخطر المباشر، بمعنى لولا مخالفة الجاني للالتزام الخاص بالأمان ما نشأت حالة التعريض المباشر والحال للخطر وبالتالي فعلاقة السببية هذه لجريمة هي علاقة مباشرة[2].

3• **أن يكون الانتهاك متعمد وبين:** أي أن يكون السلوك عمديا وواضحا وذلك تجنبا للتوسع في هذه الجريمة وتطبيقها على حالات لا يكون فيها الخطر واضحا.

ثانيا: النتيجة.

تتمثل النتيجة في هذه الجرائم في الخطر الذي يتعرض له الغير، فهي من جرائم الخطر التي لا تظهر فيها النتيجة الإجرامية بوضوح مثل جرائم الضرر[3].

ثالثا: العلاقة السببية.

[1] - نبيه صالح ,النظرية العامة للقصد الجنائي ,دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان الاردن ,2014,ص170.

[2] - عبد القادر محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفيروسات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008، ص645.

[3] - عبد الرحمان خلفي، حسام الدين خلفي، التكييف الجزائي لانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد 19، حوليات جامعة الجزائر1، عدد خاص كوفيد 19، العدد 34، جويلية 2020، ص654.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على لزوم علاقة سببية مباشرة بين انتهاك الالتزام وبين الخطر كانتهاك المريض الحامل لفيروس كوفيد 19 الالتزام بلبس الكمامة في الأماكن العامة مما أدى إلى نقل العدوى إلى الآخرين.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

لتوفر الركن المعنوي لابد من الانتهاك الإرادي للالتزام المنشئ للخطر مع علم الجاني بالخطر.

أولا: الانتهاك الإرادي للالتزام المنشئ للخطر: أي إخلال الشخص بالتزام الحيطة والحذر الذي يفرضه القانون وقد يتخذ هذا الإخلال عدة صور كالإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

ثانيا:علم الجاني بالخطر: أي أن سلوك الجاني عمدي لكنه لا يقصد النتيجة بل يتعمد مخالفة التزام السلامة وليس تحقق هذه النتيجة كمن يقوم باستقبال مدعوين لحفل زفاف داخل منزله فهو هنا يكون قد أخل بالتزام السلامة المنصوص عليه في القانون والذي يمنع إقامة الأفراح والتجمعات، لكنه لا يريد تعريض الغير للخطر كأن يقوم بضمان التباعد وارتداء الكمامة داخل منزله...فإدراك الخطر لا يعني التعمد في تحقيق الخطر ولكن المقصود به المخاطرة أو معتقد أنه لا يمكن أن يكون هناك حادث[1].

الفرع الثالث : العقوبة

نص المشرع في المادة 290 مكرر ق ع على أن عقوبة مرتكب جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر من الحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين وغرامة من 60000دج إلى 200000دج أما إذا ارتكب الجريمة خلال فترات الحجر الصحي أو وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية تكون العقوبة الحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمسة(5) والغرامة من 3000000دج إلى 500000دج فالمشرع اعتبر ارتكاب الجريمة خلال فترات الحجر الصحي والكوارث...ظروف مشددة.

كما يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وإعمالا لنص المادة 18 مكرر فإن عقوبة الشخص المعنوي هي الغرامة من 200000دج إلى 100000دج والغرامة من 500000دج إلى 250000دج في حالة توفر ظروف التشديد، إضافة إلى العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 18 مكرر ق ع.

المطلب الثاني: جريمة نقل عدوى فيروس كوفيد 19 هي انتهاك تدابير الوقاية

لقد أدى انتشار فيروس كوفيد 19 إلى فرض سياسة وقائية من شأنها الحد من انتشار هذا الوباء مع تحديد التزامات الأفراد وتحديد العقوبات في حالة مخالفة هذه التدابير، هذه الأخيرة تتمثل في قيود وإجراءات وقائية تفرضها السلطة الإدارية من أجل ضمان السلامة الجسدية هذه التدابير تتنوع بين تقييد الحريات وتنظيم المرافق العامة المعنية بتقديم الخدمات العامة، بالإضافة إلى الحجر الصحي[2].

[1] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص583.

[2] - المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المتعلق بتحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 ومكافحته.
- المرسوم 20-72 المتضمن تمديد إجراء حجر منزلي إلى بعض الولايات.

وبالإضافة إلى تدابير الضبط الإداري لجأ المشرع الجزائري إلى فرض عقوبات جزائية على مخالفة تدبير مكافحة الوباء ومنع انتشاره حيث قام بتعديل المادة 459 ق ع مكرر والتي جاء فيها:« يعاقب بغرامة من 10000دج إلى 20000دج ، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من يخالف المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص عليها» لذا فما مدى اعتبار مخالفة التدابير جريمة تساعد على نقل عدوى فيروس كوفيد 19؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من التطرق إلى أركان هذه الجريمة والتي تتمثل في الركن المادي والمعنوي ثم تحديد العقوبة.

الفرع الأول:الركن المادي لجريمة مخالفة التدابير الوقائية.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الشخص بحيث يخرق هذه المراسيم ويتمرد عليها ويعيق عمل الإدارة في تنفيذها، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المادية التي لا يشترط وجود نتيجة لذا فإن مخالفة التدابير التي تهدف إلى ضمان التباعد الاجتماعي وارتداء الكمامة[1] وكذا جميع قرارات الضبط الإداري من قبل الوزارة والولاة ورؤساء المجالس الشعبية يدخل ضمن هذه المادة

الفرع الثاني :الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية في استبيان المخالفة في حد ذاتها بغض النظر عما إذا كان ذلك عمدا أو بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط أو رفض الإجراء في حد ذاته.

ويترتب عن التقيد بهذه المراسيم والقرارات عقوبات تتمثل في الحبس لمد 3أيام على الأكثر وغرامة من 10000دج إلى 20000دج، حيث يتم تحرير مخالفة، تحتوي على غرامة جزافية تتمثل في 100000دج وعلى المخالف تسديد الغرامة في مهلة 10 أيام أمام مصالح الضرائب أو البريد، وبذلك تنقضي الدعوة العمومية، أما في حالة عدم تسديد الغرامة يرسل المحضر إلى العدالة والتي بدورها تضاعف عقوبة الغرامة إلى الضعف 20000دج وقد تفرض حتى الحبس ل3أيام على الأكثر.

لذا فمبدأ تجريم هذا الفعل هو عدم الالتزام في سبب الإقدام على الفعل فماذا لم رفض المخالف ارتداء الكمامة ليس من أجل خرق المراسيم بل من أجل نقل عدوى كوفيد19 فكيف يكيف القاضي هذا الفعل؟ على الرغم من نص المشرع في ذات المادة على العقوبة ما لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة ففيما تتمثل هذه الجرائم؟

لقد أعقل المشرع الجزائري حصر أو ذكر هذه الجرائم مما يؤذي إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب.

[1] - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20-70:« كل شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات».

خاتمة.

إن تجريم فعل نقل عدوى فيروس كوفيد 19 أصبح ضرورة خاصة في ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية والصحية وانتشار الأوبئة والفيروسات الفتاكة التي تهدد حياة الإنسان وسلامته الجسدية ذلك جعل المشرع يجرم أشكالا جديدة من الأفعال التي قد تضر بسلامة المواطن لقد تمخض عن البحث مجموعة من النتائج نوجز أهمها في:

اتخذ المشرع الجزائري جملة من التدابير الوقائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 20-127 المتضمن الوقاية من فيروس كوفيد 19 ومكافحته حيث تم إقرار تدابير الحجر الصحي وإلزامية ارتداء الكمامة كإجراءات وقائية للحد من انتشار الفيروس.

تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 20-06 والنص على جريمة تعريض حياة للخطر بموجب نص المادة 290 مكرر.

معاقبة المخالفين لقرارات التدابير والمراسيم المتعلقة بالحد من انتشار الوباء.

لم ينص المشرع الجزائري على جريمة نقل فيروس كوفيد 19 كجريمة مستقلة.

لم يأت بأحكام كافية لتغطية الضرر الناجم عن نقل عدوى فيروس كوفيد 19 ولم يحدد المسؤولية المترتبة عنها.

إن جريمة نقل فيروس كوفيد 19 تشمل كل صور الجرائم المذكورة سابقا لذا فيمكننا اعتبارها جريمة خاصة.

تنطبق عليها بشكل كبير جريمة التسميم وذلك لأهمية المادة المستعملة في الجريمة في تحديدها.

من هذه النتائج يمكننا تقديم أهم المقترحات التي تتمثل في:

النص على جريمة النقل العمدي لفيروس كوفيد 19 كجريمة مستقلة.

تشديد عقوبة نقل العدوى الفيروسية دون شرط تحقق الوفاة وذاك لخصوصية الفيروس الذي يمكن أن تمتد آثاره لفترة زمنية طويلة.

الاستعانة بالخبرة الطبية المتخصصة لتحديد المسؤولية الجزائية لناقل العدوى الفيروسية.

ضرورة تحديد القصد الجنائي في جريمتي تعريض الغير للخطر ومخالفة التدابير للتمييز بين مخالفة التدابير وجنحة تعريض الغير للخطر وبين جريمة نقل العدوى الفيروسية وذلك بمساواة القصد المباشر او العمد بالقصد الاحتمالي .

المصادر والمراجع.

القوانين و المراسيم

- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08/06/1966 ،الجريدة الرسمية العدد 49 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 2020.أفريل 28 الموافق 1441.

- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم للقانون رقم 85 -05 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق سنة، الرسمية الجريدة ,1985 /2018. 46

- المرسوم التنفيذي رقم: 20 - 70 المؤرخ في: 3 شعبان عام 1441 الموافق لـ: 28 مارس 2020 ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20 127 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته.

- المرسوم التنفيذي رقم: 20 - 72 المؤرخ في: 03 شعبان عام 1441 الموافق28 مارس 2020 ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 20 - 92 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي في بعض الولايات.

المراجع.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، 2012.
- أحمد محمود عواد الرقاد، المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
- جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والإيدز، قانون النهضة، العربية، 1995.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ج1، 2002.

- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص(جرائم ضد الأشخاص والأحوال والجرائم الخاصة)، ج1، الجزائر، 2011.

- عبد الرحمان خلفي، حسام الدين خلفي، التكييف الجزائي لانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد 19، حوليات جامعة الجزائر1، عدد خاص كوفيد 19، العدد 34، جويلية 2020.
- عبد العظيم مرسي الوزير، الشرط المفترض في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.
- عبد القادر محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفيروسات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008.
- عمر وعيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، دار الكتب القانونية، مصر، 2001.
فايز حلاوة، شرح جرائم القتل العمدي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- فايز حلاوة، شرح جرائم القتل العمدي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2012.

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2000.
- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.
- نبيه صالح ,النظرية العامة للقصد الجنائي ,دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان الأردن ,2014.

- Prothais(A) le sida ne serait:il plus, ou regard du droit pénal, une maladie mortelle؟,2001 chron n9,France,p2055.
- Rapport c.Jolibois, commissin sénatoriole des lois n295,18 Avril 1991,p40.
J-pradel: sous mz direction de« sang et droit pénale, Aproros du sang contamine,» travaux de l'institut de sciences criminelles de poitiers,vol14, 1995.